

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثانية عشرة بعد الاربعمائة والالف
وفي اليوم الحادي عشر من شهر شوال موافق 15 ابريل 1992
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب
الرئيس الاول للمجلس الاعلى واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي
وعبدالعزيز بنجلون و محمد الودغيري ومحمد بطاجي ومحمد
مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 177 بتاريخ 20 -
جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ
7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه
الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر
1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154 / 84 - 1 المعتبر
بمناخة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد
بموجبه احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 - الصادر
في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه .

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد مكسيم ازولاي
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 842 بتاريخ
19 رمضان 1412 موافق 24 مارس 1992 الموجهة الى
السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بان احكام الفقرة الثانية التي اضافها المرسوم الملكي رقم 65 - 947 الصادر في 20 شوال 1385 (10 فبراير 1986) الى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 230 - 63 - 1 الصادر في 21 جمادى الاخيرة 1383 (9 نونبر 1963) بتحديد النظام العسكري للحرس الملكي تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

وحيث ان الاحكام المستفتى في شأنها تقتصر على تخويل بعض ضباط الحرس الملكي نفس الاجور والتعويضات الممنوحة الى بعض ضباط القوات المسلحة الملكية فان مضمونها لاطة له بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ولا يدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فان الاختصاص فيه يرجع للسلطة التنظيمية طبقا لما نص عليه الفصل 46 من الدستور .

لهذه الاسباب


تصرح بان مضمون الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 230 - 63 - 1 الصادر في 21 من جمادى الاخيرة 1383 (9 نونبر 1963) بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي والمستفتى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات :

عبدالعزيز بنجلون



محمد باججي



مكسيم ازولاي



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



محمد الودغيري

